مجلة النور للدراسات القانونية ، العدد (0) ، المجلد 1 ، حزيران 2024
ISSN: 3007-3340 , https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i.0.a1

اثر تغيير الشكل القانوني للشركة على عقود الشركة(*)

الباحثة
سارة سالم ادريس

الدكتور
ايسر عصام داؤد
استاذ القانون التجاري
كلية الحقوق جامعة الموصل

مستخلص:
في هذا البحث، نستكشف الآثار القانونية لتغيير الشكل القانوني للشركة على العقود التي دخلتها الشركة قبل التغيير. نركز على عقود الكفالة، الإيجار، والعمل، مؤكدين استمرار شخصية الشركة القانونية والتزاماتها المالية على الرغم من التغيير في الشكل القانوني. يعتمد البحث على تحليل مقارن لقانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997، كما تم تعديله، مع قوانين الشركات المصرية والأردنية والإماراتية. يهدف البحث إلى تحديد التحديات القانونية واقتراح الحلول القانونية المناسبة المتعلقة بتغيير الشكل القانوني للشركة.

الكلمات المفتاحية: تغيير شكل قانوني، عقود الشركة، آثار قانونية، تحليل مقارن.

The Legal Impact of Changing a Company's Legal Form on its Contracts

Researcher: Dr. Sarah Saleem Idris and

Dr. Issar Essam Dawood,
Professors of Commercial Law, Faculty of Law, University of Mosul

Abstract:
In this research, we explore the legal implications of changing the legal form of a company on contracts entered into by the company before the change. We focus on the contracts of

* بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة ب (الاثار القانونية لتغيير الشكل القانوني للشركات) (دراسة مقارنه) مقدمة الى مجلس كلية الحقوق\جامعة الموصل لسنة 2022

guarantee, lease, and employment, highlighting the continuity of the company's legal personality and its financial obligations despite the change in legal form. The study is based on a comparative analysis of the Iraqi Companies Law No. (21) of 1997, as amended, with the Egyptian, Jordanian, and UAE Companies Laws. The research aims to identify the legal challenges and propose suitable legal solutions related to changing the legal form of a company.

Keywords: Legal form change, company contracts, legal effects, comparative analysis.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين وعلى اله و من تبعه بإحسان الى يوم الدين ...وبعد, سنقوم ببيان مقدمة بحثنا من خلال ست فقرات وعلى وفق الاتي :

اولا:مدخل تعريفي بموضوع البحث

ان تغيير الشكل القانوني للشركة لا يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة و بالتالي فان هذه الشخصية تبقى قائمة بكل مالها و ما عليها من الالتزامات وهذا يترتب عليه بقاء العقود التي ابرمتها الشركة التي سيتم تغيير شكلها القانوني قبل عملية التغيير وفي حالة التغيير سيتم فقط تغيير اسم الشركة التي سيتم تغيير شكلها القانوني وتغيير اطراف هذه العقود

و السبب في بقاء هذه العقود و الاتفاقات التحكيم التي ابرمتها الشركة قبل التغيير شكلها القانوني كما هي بعد التغيير ان التغيير الشكل القانوني لا يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة بل تستمر الذمة المالية للشركة بكل ما تشمله هذه الذمة من عناصر إيجابية و عناصر سلبيه بما يترتب عليه بقاء هذه العقود و كما هي بعد التغيير الى شكل اخر من اشكال الشركات كأنها هي التي ابرمتها منذ البداية

وهذا يطرح علينا التساؤلات التالية ما الاثار القانونية لتغيير الشكل القانوني للشركة على العقود التي ابرمتها الشركة قبل تغيير شكلها القانوني فان الاثار القانونية تختلف من عقد الى اخر ولما كان هذا البحث لا يتسع لاستعراض كافة أنواع العقود فسوف نقصر بحثنا على عقد الكفالة و عقد الايجار وعقد

العمل لما لهذه العقود من اهميه عملية بالغه للشركة وبذلك سوف نقوم بتقسيم مبحثنا هذا الى ثلاث مباحث الأول يتناول اثر تغيير الشكل القانوني للشركة على عقد الكفالة و المبحث الثاني يتناول اثر تغيير الشكل القانوني للشركة على عقد الايجار و المبحث الثالث يتناول اثر تغيير الشكل القانوني للشركة على عقد العمل

ثانيا: مشكلة البحث

عدم كفاية النصوص الواردة في قانون الشركات العراقي المعالجة للأثار القانونية التي تترتب على عملية تغيير الشكل القانوني للشركة على عقود الشركة

ثالثا:اهداف البحث

يهدف البحث الى عرض الاثار القانونية لتغيير الشكل القانوني للشركة على العقود التي تبرمها الشركة في محاولة لعرض المشاكل التي تواجه هذه العملية و إيجاد الحلول القانونية المناسبة لها

رابعا:منهجية البحث

اعتمدت دراستنا لهذا الموضوع على أسلوب الدراسة المقارنة متخذين من قانون الشركات العراقي النافذ المرقم بالعدد (21) لسنة 1997 المعدل أساسا للمقارنة مع كل من قانون الشركات المصري وقانون الشركات الأردني و قانون الشركات الاماراتي و لا يخلو الامر من الاستعانة ببعض القوانين في بعض جوانب البحث

خامسا: منهجية البحث

تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث على النحو الاتي :

المبحث الاول : تغيير الشكل القانوني للشركة على عقد الكفالة

المبحث الثاني:اثر تغيير الشكل القانوني للشركة على عقد الايجار

المبحث الثالث: اثر تغيير الشكل القانوني للشركة على عقد العمل

المبحث الاول

أثر تغيير الشكل القانوني للشركة على عقد الكفالة

ان تنوع اشكال التعاون و التعامل بين الناس تجتمع على أساس واحد وهو التعاقد مع الاخرين و هذا التعاقد يكفل تنفيذ التعاقد يكفل تنفيذ الالتزام و حماية الحقوق و يعد عقد الكفالة من اهم أوجه هذا التعاون الذي يتجسد على شكل عقد ضمان الوفاء و بالالتزامات بين الافراد حيث يتقدم شخص غير المدين لضمان وفاء ما على المدين لدائنه فيضم ذمته الى ذمة المدين ليزيد من ضمان الدائن في تحصل حقة و بالتالي سنكون امام عقد كفالة و بالتالي فان التساؤل الذي يطرح هنا هو ماذا يعني عقد الكفالة و ماهي اطراف هذا العقد و اركانه و هل نظمه المشرع العراقي وما هو الاثر الذي يتركه تغيير الشكل القانوني للشركة على هذا العقد و سنتناول هذا التساؤل في مطلبين المطلب الاول يتناول مفهوم عقد الكفالة و اطرافه و اركانه اما المطلب الثاني يتناول اثر تغيير الشكل القانوني للشركة على عقد الكفالة و كما يلي:

الفرع الأول

مفهوم عقد الكفالة

تعد الكفالة عقد من عقود الضمان فهي تفترض وجود دين في ذمة شخص و التزام الكفيل بضمان فهي تفترض وجود دين في ذمة شخص و التزام الكفيل بضمان هذا الدين للدائن فطرفي هذه العلاقه هما الدائن و الكفيل دون غيرهما ولكن هذه العلاقة تفترض وجود علاقه أولى بين الدائن و المدين و هي العلاقة الالتزام المكفول و وجود علاقه ثانيه بين المدين و الكفيل هي التي دفعت الكفيل الى كفالة الدين للدائن ([1])

وقد عرف القانون المدني العراقي الكفالة بانها ضم ذمه الى ذمه في المطالبة بتنفيذ التزام ([2])وقد عرفها الفقه بانها (عقد بمقتضاه يكفل شخص من الغير تنفيذ التزام بان يعهد بالوفاء اذا لم يقم به المدين نفسه على ان بحفظ بحق الرجوع على هذا المدين)([3])

1- د. سليمان مرقس ، الوفي في شرح القانون المدني (عقد الكفالة)، ط3، مطبعة نقابات المحامين ، مصر ، 1994، ص 8

2 - المادة (1008) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951

3 - اشرف احمد عبد الوهاب ، إبراهيم سيد احمد ، عقد الكفالة ، ط1، دار العداله للنشر و التوزيع ،القاهره ، مصر ، 2018، ص 7

ويعتبر عقد الكفالة من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد التراضي بين الكفيل و الدائن فلا حاجة في انعقاده الى شكل خاص حيث تنعقد بمجرد الايجاب و القبول من الكفيل و المكفول له ([1])كذلك هو من العقود الملزمة لجانب واحد وهو الكفيل وحده الذي يكون ملتزم بعقد الكفالة وبوفاء الدين للدائن ان لم يوفي به المدين الأصلي اما الدائن فهو لا يلتزم عادة بشيء نحو الكفيل لكن هذا لا يمنع ان يكون هذا العقد ملزم للجانبين اذا التزم الدائن بمقابل للكفيل نظير كفالته للدين و الكفالة تعتبر من عقود التبرع بالنسبة الى الكفيل فالكفيل عادة ما يكون متبرعا بكفالته للدين اما بالنسبة الى الدائن المكفول فالكفالة عقد معاوضه لان الدائن سيحصل على كفالة مقابل إعطاء الدين واذا كان الدائن قد اعطى الدين للمدين لا للكفيل و المدين ليس طرفا في عقد الكفالة حيث ليس من الضروري في عقود المعاوضه ان يكون العوض قد اعطى لاحد المتعاقدين بل يكفي اعطاؤه للغير و هنا يكون قد اعطي للمدين و العقد الواحد قد يكون معاوضة بالنسبة الى احد المتعاقدين وتبرعا بالنسبة للمتعاقد الاخر كذلك لا يشترط ان يكون المتبرع قد تبرع للمتعاقد الاخر ([2])

كذلك يعد عقد الكفالة من العقود التبعية حيث لابد من وجود التزام اصلي بين الدائن و المدين و بذلك فان عقد الكفالة يتبع الالتزام الأصلي من حيث الصحة و الانقضاء كذلك يعد هذا العقد من عقود الضمان لأنه يضمن وفاء المدين بالدين فهو تامين للدائن لكي يستوفي حقه من المدين في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه كما انه من العقود ذات الطابع الخاص أي من العقود الشخصية لان ذمة الكفيل تضاف الى المدين أي ان الكفيل يضم ضمانه العام الى الضمان العام للمدين الا ان الكفالة قد تكون عينيه حيث يقدم فيها الكفيل مالا معينا لضمان الوفاء بدين المدين وهو لا يضمن بهذا الدين الا في حدود المبلغ الذي قدمه كتامين ([3])

اما بالنسبة للأركان هذا العقد فتتكون من ثلاث اركان وهم الركن الأول هو الرضا أي تنعقد الكفالة بمجرد توافق بين إرادة اطراف عقد الكفالة وهم الكفيل و الدائن دون الحاجه الى رضا المدين لأنه ليس طرفا فيها و يشترط في رضا

1 - الفقرة (1) من المادة (1009) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951
2 - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (التامينات الشخصية و العينية)، ج10، دار احياء التراث ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص 24 وبعدها
3- د. رمضان أبو السعود ، التامينات الشخصية و العينية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 25

الطرفين في عقد الوكالة ما يشترط في سائر العقود ان يتن تبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين سليمتين و صادرتين من طرفين حائزين عن الاهلية اللازمة ([1])اما الركن الثاني فهو محل الكفالة و يشترط فيه ما يشترط بالمحل من ان يكون ممكنا و معينا تعيينا نافيا للجهالة

حيث يمكن كفالة أي التزاما وايا كان محله سواء كان عقد او عملا غير مشروع فيعترف المدين في العمل غير المشروع بمبدأ المسؤولية و بمقدار التعويض ثم يأتي كفيل يضمنه في هذا المبلغ الى ان يوفى وتبعية عقد الكفالة لا تفترض وجود الدين الأصلي او ثبوت مقداره عندما يتقدم الكفيل ضامنا فتجوز كفالة الدين الشرطي و الدين المستقبلي فكفالة الدين الشرطي([2]) جائزة لان الدين المعلق على شرط فاسخ دين موجود و نافذ فيمكن كفالته على ان تكون هذه الكفالة هي الأخرى معلقه على شرط وكذلك الامر بالنسبة الى كفالة الدين مقترن بشرط تعليقي لانة وان لم يكن نافذا الا انه التزام موجود ([3])

كذلك تجوز كفالة الدين المستقبل([4]) و ان كان هذا الدين غير موجود وقت الكفالة ويكون الدين مستقبلا على سبيل المثال اذا التزم الكفيل بضمان الدين الذي سيقضى به لفائدة المدين فاذا فتح شخص اعتمادا في بنك جاز ان يتقدم كفيل يضمن ما يقبضه المدين وان كان هذا المبلغ غير معين المقدار عند ابرام عقد الكفالة ([5])

اما بالنسبة للركن الثالث وهو سبب الكفالة فاذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وان الكفيل ضمن للدائن دينا سابقا لم يحل اجله دون ان يكون هناك مقابل أي لم يحصل المدين على أي ميزه جديدة مقابل الكفالة فهنا تكون الكفالة عملا تبرعي و سبب التزام الكفيل نية التبرع للدائن ويكفي هذا السبب لصحة الكفالة غير ان نظرية السبب وحتى في صورتها التقليدية ترى ان عقود التبرع يتعين ان يتم البحث عن الدافع عن نية التبرع فان كان هذا الباعث مشروعا صح التبرع و الا وقع باطلا فاذا كفل شخص لزوجه دينا لها على اخر دون ان يحصل منها على ايه مصلحة للمدين بل لمجرد بعث الطمانينة الى نفسها

1 سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص 32

4- لقد نصت الفقرة (2) من المادة (1009) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951 على انه يجوز ان تكون الكفاله معلقه على شرط

3 -خليفة ألخروبي ، التامينات العينية و الشخصية ،ط1، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2014، ص 116-117

4 - الفقرة (2) من المادة (1009) من قانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951

5 - خليفة ألخروبي ، مصدرسابق ، ص 117

وتطيب خاطرها كان سبب الكفالة هو نية التبرع و الباعث اليها مشروع فتصح الكفالة اما اذا كفل شخص لخليلته دينا لها على اخر دون ان يحصل على اية ميزه لمصلحة المدين بل لمجرد كسب رضاها بمعاشرته كان سبب الكفالة نية التبرع و الباعث اليها غير مشروع فتبطل الكفالة

لكن قد تكون الكفالة تعقد لمصلحة المدين فاذا كان المدين ملزم بتقديم الكفيل وتقدم الكفيل الكفالة وفاء الالتزام المدين بذلك لو دون ان يحصل من الدائن على أي ميزه لمصلة المدين فانه لا يعتبر متبرعا للدائن بالكفالة بل سبب التزامه وفاء التزام المدين بتقديم الكفالة فاذا ثبت بطلان التزام المدين بتقديم كفيل او عدم وجود هذا الالتزام بطلت الكفالة لانعدام سببها ([1])

و الكفالة التي تقدم لدائني الشركة قد تكون من قبل مدير الشركة او من احد الشركاء او يمكن ان تكون من شخص اجنبي عن الشركة لضمان الدين الذي ينشا في ذمة الشركة و بالتالي فان السؤال الذي يطرح هنا هل لتغيير الشكل القانوني اثر على عقد الكفالة وهل يبقى الكفيل ملتزم بالكفالة بعد تغيير الشكل القانوني للشركة ام ان عقد الكفالة ينتهي بمجرد تغيير الشكل القانوني للشركة وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي

المطلب الثاني

اثر تغيير الشكل القانوني على عقد الكفالة

لقد سبق وان قلنا ان تغيير الشكل القانوني للشركة لا يؤثر على شخصيتها المعنوية بل تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها لمعنوية و ويترتب على بقاء واستمرار الشخصية المعنوية للشركة بقاء الذمة المالية للشركة اذ تخصص للوفاء بالتزامات الشركة التي تكون سابقة على تغيير و بالتالي فان عقد الكفالة يبقى قائم في حالة تم تغيير الشكل القانوني للشركة من نوع الى اخر و لا يمكن الكفيل ان يستند على هذا التغيير الذي حصل للشركة للتمسك بانقضاء الكفالة و انهاء التزامه ([2])

و بالتالي لا يجوز للكفيل التمسك بانقضاء الكفالة على أساس تجديد الدين لان تغيير الشكل القانوني للشركة لا يدخل في نطاق تجديد الدين لان في حالة انقضاء الكفالة بتجديد تكون عندما يتم تغيير الدائن او تغيير المدين او تغيير

1 - سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص 66-67

2- د. محمد توفيق سعودي ، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، 1988 . ص 464

الدين في محله او مصدره ([1]) الا انه في حالة تغيير الشكل القانوني يبقى المدين (الشركة) و الدائن و الدين المكفول وبالتالي تبقى الكفالة قائمة و يظل الكفيل ملتزما بكفالته للمدين (الشركة) دون ان يكون له الحق بتمسك بانقضاء الدين الا ان للكفيل في الكفالة غير المحددة له الحق بالرجوع عن الكفالة في أي وقت لكن هذا الحق المقرر للكفيل قلما يقيده لان الكفيل ان كان شريكا في الشركة وبقى شريكا فيها بعد تغيير الشكل القانوني للشركة فانه قد يخشى الرجوع في الكفالة الاضرار بائتمان الشركة و واذا خرج منها او لم يكن شريكا فيها فانه قد لا يعلم بتغير شكلها الى شكل اخر حتي يرجع في الكفالة ([2])

ونلاحظ ان الاتجاه السابق افترض خشية الشريك بالرجوع عن كفالته دون الاضرار بالائتمان الشركة و سبب هذه الخشية هو افتراض ان الشريك قد يرجع بكفالته اذا ما وجد ان ائتمان الشركة لا يتأثر في مثل هذا الرجوع كذلك ذهب الى انه عدم علم الشريك او الأجنبي عن الشركة بتغيير الشكل القانوني للشركة لكي لا يرجع بكفالته و هو ما لا يمكن التسليم به اذا كيف لا يكون الشريك على علم بالتغيير الذي طرأ على الشركة وهو عضو فيها فضلا عن انه قد خرج منها فهذا يؤكد علمه بالتغيير الشكل القانوني للشركة و كذلك الامر ذاته بالنسبة للكفيل اذا كان اجنبيا عن الشركة لا بد من ان يكون على علم بالمركز القانوني للمدين (الشركة)([3])

وقد ذهب القضاء الفرنسي من خلال قرارته الى إبقاء الكفالة التي يتم تقديمها من مدير الشركة وعدم انقضاءها بالتغيير الشكل القانوني للشركة ولو حتى لو انتهت وظيفة المدير في الشركة أي حتى لو تغيرت سلطة المدير في الشركة و لم يعين مديرا في الشركة وحتى لو كانت صفة المدير هي السبب على تقديم الكفالة في ظل الشكل القديم مدام الالتزام قائما ولم ينقض بعد ([4])

1 - د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص 219

2 - مراد منير فهيم ، تغيير شكل الشركة , ط2 , منشاة المعارف , الإسكندرية ، 1986. ، ص 173

3- علي غانم أيوب الرحو ،الاثار القانونية لتحول الشركات العائلية الى شركات مساهمه ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة الموصل ,2009 ،ص 194

4 - ينظر لحكم محكمة النقض الفرنسية في 3\1\1995 نقلا عن صبري مصطفى حسن السبك ، النظام القانوني لتحول الشركات (دراسة مقارنه),ط3 ،مكتبة الوفاء القانونية, مصر ,2012، ص609

وقد تجلى هذا في احر الاحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية حيث كان الطاعن مدير لشركة ذات مسؤولية محدودة وقد كفلها على وجه التضامن فيما تصدره للمصرف من أوراق تجارية وفي سداد قيمة الاعتمادات التي تقدم لها وبعد سنوات تم تغيير شكلها القانوني للشركة مسؤولية المحدودة الى شركة مساهمه و تعرضت لشهر افلاسها و اختصم المصرف مع الطاعن بصفته كفيلا متضامنا فتمسك الكفيل بانقضاء كفالتة بسبب تغيير الشكل القانوني للشركة واحتج بتوقيعه بضمان الأوراق التجارية التي حررتها الشركة للتدليل على ذلك ولكن محكمة النقض رفضت هذا الدفع و رفضت الطعن و بالتالي لم يكن لتغيير الشكل القانوني للشركة أي تاثير على الكفالة ([1])لكن اذا كانت القاعدة العامة هي عدم انقضاء الكفالة وبقاءها و عدم تأثرها بالتغيير الشكل القانوني استنادا الى ان التغيير لا يمس الشخصية المعنوية للشركة بل تبقى الشركة قائمة و محتفظة بشخصيتها المعنوية الا ان هناك بعض الحالات التي تؤدي الى انقضاء الكفالة سواء كان مصدرها القانون او عقد الكفالة و تتضمن هذه الحالات مايلي :

1- الاتفاق على انهاء عقد الكفالة في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة فقد يتضمن عقد الكفالة شرطا يقضي بأنقضائها في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة بمعني اخر ستكون الكفالة معلقه على شرط فاسخ وهذا الشرط هو تغيير الشكل القانوني للشركة من نوع الى نوع اخر من أنواع الشركات و بالتالي فان الشريك يبقى ملتزما بكفالته مدام نوع الشركة قائم ولم يتغير لكن في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة فان الشركة الفاسخ قد تحقق و من ثم تعد الكفالة منقضية([2]) حيث سيؤدي تحقق الشرط الفاسخ بطبيعة الحال الى فسخ عقد الكفالة فينقضي الالتزام المكفول لكن الالتزام الأصلي يبقى قائما ويبقى المدين ملتزما به ([3])

2- الكفيل في اطار الكفالة العامة غير المحددة المدة التي قد يتعرض فيها الكفيل للضرر على أساس ان الدين في الاعتماد المفتوح للشركة قد لا ينشا الا بعد تغيير الشكل القانوني للشركة وقد يزيد مقدار هذا الدين في حدود الاعتماد الذي يضمنه الكفيل وبالتالي لا بد من تقرير وسيلة

1 - مراد فهيم منير ، مصدر سابق ، ص 173
2- علي غانم أيوب الرحو ، مصدر سابق ، ص 195
3- خليفة الخروبي ، مصدر سابق ، ص 117

قانونية خاصة لحماية الكفيل في حالة تغيير الشكل القانوني وقد تتحقق هذه الحماية من خلال البحث في القواعد العامة لانقضاء الكفالة من خلال السلطة التقديرية للقاضي فان من الممكن ان يستخلص من نية الأطراف ما يشير الى إمكانية انقضائها في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة لا سيما ان القاضي باستطاعته ان يضيق من نطاق الالتزام الكفيل و في تفسير الكفالة واذا كانت نية الرضا يجب ان تكون صريحة في انشاء الكفالة فانها لا تشترط ان تكون كذلك في حال انقضائها اذ من الممكن ان تكون نية انقضائها تكمن ضمنيا حيث يفترض انقضاء الكفالة الغير محددة المدة في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك من خلال الرجوع الى القواعد العامة لانقضاء الكفالة من خلال فكرة الشرط الضمني التي يفترض وجودها من خلال الظروف المحيطة بالكفالة على وفقا لما يستنتجه قاضي الموضوع ([1])

3- للكفيل الحق في الرجوع عن كفالته اذا كانت غير محددة المدة بارادته المنفردة في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة وتطبيقا لحق كل عاقد في العقود الغير المحددة المدة انهاءه بارادتة المنفردة([2]) ويستند الكفيل بالرجوع عن كفالته الى النص القانوني المدني الذي اشارت اليه المادة (1010) حيث نصت هذه المادة على (ليس للكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمة الأصيل في الكفالة المعلقة و الكفالة المضافة)

ويمكن ان نستنتج من هذا الكلام ان تغيير الشكل القانوني للشركة لا يؤثر على عقد الكفالة حيث يبقى هذا القعد قائم واساس ذلك هو ان الشركة بعد تغيير شكلها القانوني تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية لكن هناك استثناءات من هذه القاعدة حيث من الممكن ان ينتهي عقد الكفالة في حالة كانت كفالة مشروط بشرط فاسخ و هو تغيير الشكل القانوني للشركة او تنتهي بإرادة المنفردة للكفيل وهذا في حالة كان كفالة غير محددة المدة وفي حالة زيادة الاعتماد المفتوح للشركة الذي قد ينشأ بعد تغيير الشكل القانوني للشركة ويسبب ذلك ضررا للكفيل اذا كانت الكفالة غير محددة المدة

1 - د. محمد توفيق سعودي ، مصدر سابق ، ص 486
2 - علي غانم أيوب الرحو ، مصدر سابق ، ص 196

المبحث الثاني

اثر تغيير الشكل القانوني للشركة على عقد الايجار

يعد عقد الايجار من العقود الرضائية و الملزمة للجانبين حيث بمجرد انعقاده ينشئ التزامات في ذمة المؤجر و المستاجر وذلك يكون بتمكين المستأجر بالانتفاع بالشيء المؤجر مقابل اجرة يدفعها المستأجر للمؤجر كما انه من عقود المعاوضة لان كلا الطرفين يأخذ مقابلا لما يعطي كما يعد هذا العقد من العقود المستمرة وذلك لان التزامات المؤجر تمتد طوال مدة الايجار بتمكين المستأجر من الانتفاع وهذا يتم تنفيذه كل يوم و كل شهر وكل سنة وكذلك التزام المستأجر بدفع الأجرة([1])اما اركان هذا العقد فانه كغيره من العقود لا ينعقد الا بتوافر ثلاثة اركان وهي التراضي و المحل و السبب اما بالنسبة للتراضي فعقد الايجار من العقود الرضائية ينعقد بمجرد ان يتبادل طرفاه المؤجر و المستأجر التعبير عن ارادتين متطابقتين فجوهر عقد الايجار كغيره من العقود هو الإرادة وهذه الإرادة يجب ان تصدر عن شخص ذي اهليه يعتد القانون بأرادته كما يشترط ان يكون رضائه بالعقد صحيحا ([2])اما محل عقد الايجار فهو العملية القانونية التي يراد اتمامها بين المؤجر و المستأجر لأنشاء التزامات بينهم وتمثل هذه الالتزامات تمكين المستأجر من الانتفاع بالماجور عقارا او منقولا ام حقا لمدة معينه مقابل اجرة يلتزم بها المستأجر وعلى هذا الأساس لابد من اتفاق الطرفين على الماجور و الأجرة و المدة ([3]) اما السبب فهو الباعث الدافع الى التعاقد و السبب في عقد الايجار هو حصول المستأجر على منفعة الماجور مقابل حصول المؤجر على الأجرة فالسبب ينبغي ان

1- د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية (البيع-الايجار-المقاولة)،ط2، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق ، 1999، ص 196

2- د.رمضان محمد أبو السعود ، العقود المسماة (البيع ، المقايضة ، الايجار، التامين) ، القسم الثالث ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص 703

3- د. سعيد مبارك ، د. طه الملا حويش ، د.صاحب عبيد الفتلاوي ،الموجز في العقود المسماة (البيع ، الايجار، المقاولة) ، شركة ألعاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص 223

يكون موجودا وقت ابرام العقد ويبقى قائما الى وقت تنفيذه واذا لم يوجد السبب ابتداء كان العقد باطلا ([1])

واذا تخلف السبب بعد ذلك اصبح العقد مهدد بالزوال كذلك يجب ان يكون السبب صحيح و السبب غير صحيح اذا كان موهوما او كان صوريا وكذلك ان يكون مشروع و السبب المشروع هو الذي لا يتعار مع تحريم صريح في القانون و لا يخالف النظام العام و الاداب العامة ([2])

وهذا العقد من العقود المسماة حيث وضع لها المشرع العراقي تنظيم خاص في القانون المدني النافذ رقم (40) لسنة 1951 في المواد (722-847) وقد عرف المشرع العراقي عقد الايجار في القانون المدني بانه تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور ([3])

وسبق ان ذكرنا ان تغيير الشكل القانوني للشركة لا يترتب عليه انتهاء الشخصية المعنوية للشركة بل تبقى هذه الشخصية قائمة و بالتالي بقاء أهلية الشركة من دون ان تتاثر بهذا التغيير و بالتالي فان عقود الايجار التي سبق للشركة ان ابرمتها مع الغير تبقى قائمة و نافذة بعد تغيير الشكل القانوني للشركة و بالشروط ذاتها التي يتضمنها عقد الايجار ولا يستطيع المؤجر انهاء عقد الايجار استنادا الى التغيير الذي حصل في الشركة لان الشخص المستأجر لم يتغير فالشركة موجودة ولم تنقضي و التغيير لا يعد سببا للانقضاء عقد الايجار فرغم تغيير الشكل القانوني للشركة الا ان المشروع الاقتصادي للشركة مستمرا و بالتالي يستمر عقد الايجار استنادا الى قاعدة استمرار الشخصية المعنوية بعد تغيير الشكل القانوني للشركة لكن المسألة ليست بهذه السهولة فقد لا تكون الشرطة طرفا في عقد الايجار أي ان الشركة ليست هي المستأجر مع المؤجر انما الماجور تم تأجيره من احد الشركاء وتم ذلك بموجب عقد ايجار بين احد الشركاء في الشركة و المؤجر و بالتالي فان التساؤل الذي يطرح هنا هل يستمر عقد الايجار بين المؤجر (المالك) و المستأجر(الشريك) ؟ان عقد الايجار سوف يستمر بعد تغيير الشكل القانوني للشركة و سيبقى نافذا بين المؤجر(المالك) و المستأجر (الشريك)

1 - د. عبد المجيد الحكيم واخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (مصادر الالتزام)، ج1، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، العراق ، 1980 ، ص 101

2 - د. عبد المجيد الحكيم ,واخرون , مصدر نفسه ، ص 103

3 - المادة (722) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951

ان العقد بين المؤجر و المستأجر (الشريك) سيستمر بعد تغيير الشكل القانوني للشركة طالما كان التغيير ضمن المدة القانونية المحددة ابتداء في عقد الايجار و على وفق الشروط التي يتضمنها عقد الايجار وبذلك يبقى طرفي العقد ملتزمين بالالتزامات الناتجة عن عقد الايجار و لا يكون للتغيير الشكل القانوني للشركة أي تأثير على استمرار نفاذ عقد الايجار([1])

اما في حالة اعتراض الشريك (المستأجر) على تغيير الشكل القانوني للشركة و رغبته في التخارج من الشركة ففي هذه الحالة قد يتنازل المستأجر (الشريك)عن عقد الايجار للشركة فتطبيقا للقواعد العامة لعقد الايجار في القانون المدني من حق المستأجر ان يتنازل عن عقد الايجار فهو حق شخصي يستطيع المستأجر التصرف فيه كاي حق شخصي اخر فالقانوني المدني العراقي أجاز الايجار من الباطن او التنازل عن الايجار مالم يقض الاتفاق او العرف بعدم جواز ذلك كلا او جزءا حيث نص القانون على ان للمستأجر ان يؤجر الماجور كله او بعضه بعد قبضه او قبله في العقار وفي المنقول وله كذلك ان يتنازل لغير المؤجر عن الاجارة كل هذا مالم يقض الاتفاق او بغيرة ([2])

واساس كذلك ان عقد الايجار ليس من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي للمستأجر فلا فرق في استلام الأجرة من المستأجر الأصلي او من المستأجر من الباطن او المتنازل له لكن قد يتضمن عقد الايجار بين المستأجر(الشريك) و المؤجر شرطا يمنع المستأجر من التنازل عن الايجار او الايجار من الباطن وهذا الشرط لابد ان يكون قاطعا في دلالته وقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا يستكشف من طبيعة العقد او من ظروف التعاقد خصوصا اذا كانت شخصية المستأجر محل اعتبار وقد يكون هذا الشرط المانع مطلق لا يجيز الايجار من الباطن او التنازل عن الايجار في كل المأجور و لكل الناس بينما قد ينصب هذا المنع على جزء من المأجور كما ان التقييد قد ينصرف الى مستأجر معين او مهنه دون غيرها([3]) وبالتالي نستنتج انه بإمكان الشريك ان يتنازل للشركة عن عقد الايجار اذا اعترض على تغيير شكلها القانوني و تخارج من الشركة و لا يملك المؤجر الاعتراض على هذا

1 - علي غانم الرحو ، مصدر سابق ، ص 197
2 - المادة (775) من القانوني المدني العراقي رقم (40) لسنة 1940
3 - د. سعيد مبارك واخرون ، مصدر سابق ، ص 321-322

التنازل الا في حالة وجود شرط مانع من التنازل عن عقد الايجار في عقد الشركة

لكن على رغم من المنع الذي قد يشترطه المؤجر على المستأجر في اطار عقد الشركة الا ان هناك استثناء أورده المشرع العراقي في القانون المدني حيث نص على انه اذا كان المأجور عقارا أنشئ فيه مصنع او متجر و أراد المستأجر بيع الشيء المنشئ جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع ان تحكم بإبقاء الايجار اذا قد المشتري ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق ([1]) و بذلك أجاز القانون الايجار من الباطن و التنازل عن الايجار في حالة توافر الشروط التالية :

أولا- ان يكون الشيء المؤجر عقارا وقام المستأجر بأنشاء مصنع او متجر أي هناك متجر او مصنع مملوك لشخص و مقام على عقار مملوك لشخص اخر و يكون مالك المتجر مستأجر لهذا العقار و ممنوعا علية في العقد الايجار من الباطن او التنازل عن الايجار و ليس من الضروري ان يكون مالك المتجر هو الذي انشاه بنفسه على العقار([2])

ثانيا: ففي الوقت الذي أجاز فيه المشرع استثناء للمستأجر ان يتنازل عن عقد الايجار بالرغم من وجود الشرط المانع اوجب في الوقت نفسه ان لا يلحق المؤجر ضررا محقق أي ان المشرع وازن بين مصلحتين مصلحة المستأجر بتمكينه من التنازل عن عقد الايجار و مصلحة المؤجر بان لا يترتب على هذا التنازل ضرر بالمؤجر والضرر الذي اشترطه المشرع هو الضرر المحقق أي الضرر الذي ما كان ليقع لو ان الاجارة بقيت لصالح المستأجر الأصلي وان بمجرد التغيير في شخصية المستأجر لا يمثل بحد ذاته طالما كان ملتزما بتنفيذ التزاماته ([3]) وان مسالة حدوث الضرر من عدمه يترك تحديده للمحكمة وعلى المؤجر ان يثبت و بدلائل قوية الى حدوث الضرر بالعين المستأجرة او بشخصه ([4])

1- الفقرة (2) من المادة (761) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
2- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (عقد الايجار و عقد العارية) ، ج6، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص 679
3 - د. كمال قاسم ثروت ، شرح احكام عقد الايجار، ج2، ط1، مطبعة اوفيست الوسام ، بغداد ، العراق ، 1976، ص 349
4- د. عبد الفتاح عبد الباقي ، احكام القانون المدني المصري (عقد الايجار) ،ج1، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة طبع ، ص 425

ثالثا: ضمانات للمؤجر و المقصود بها تقديم المشتري تأمينات تكفل قيامه بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الايجار غير حق الامتياز المقرر للمؤجر على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة

وهذه الضمانات قد تكون عينيه كرهن ألتاميني او الحيازي وقد تكون شخصية كالكفالة ويتم الاتفاق على هذا الضمان وعند الاتفاق تقدره المحكمة عند حصول النزاع ([1]) وهناك حالة أخرى أشار اليها القانون المدني وهي احد صور الشرط المانع اذا يشترط المؤجر على المستأجر المحصول على موافقته أولا لكي يتمكن من التنازل عن الايجار ومن ثم اذا وافق المؤجر على التنازل نفذ في حقه اما اذا رفض فليس للمستأجر ان يتنازل بعد ذلك ([2])

لكن رغم ان القانون اشترط موافقة المؤجر وأعطى له الحق بان يرفض التنازل عن الايجار او الايجار من الباطن الا ان يجب ان يستند الرفض الى سبب مشروع و بعكسه يعتبر متعسفا في استعمال الحق فاذا تعذر على المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة بنفسه و اضطر الى ايجارها من الباطن فلا يجوز للمؤجر ان يتمسك بالشرط المانع اذا لم تكن له ايه مصلحة في تنفيذه كان يكون المستأجر الجديد في حالة يسار ويعادل من الناحية الأولية مركز المستأجر السابق و في حالة تعنت المؤجر للقاضي ان يرخص المستأجر في الايجار من الباطن او التنازل عن الايجار دون موافقة المؤجر([3])

و بذلك يمكن القول ان تغيير الشكل القانوني للشركة لا يؤثر على عقود الايجار التي ابرمتها الشركة قبل التغيير وذلك استنادا الى قاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة لكن اذا كان الشريك هو من ابرم عقد الايجار و باسمه واعترض على التغيير و قام بالتخارج من الشركة ففي هذه الحالة له ان يتنازل عن عقد الايجار لمصلحة الشركة الناتجة عن التغيير وذلك تطبيقا للقاعدة المقررة في اطار القانون المدني التي تجيز للمستأجر ان يتنازل عن المأجور لصالح الغير حتى في الأحوال التي يمنع المؤجر المستأجر من التنازل عن الايجار ففي هذه الحالة يتم اللجوء الى الفقرة (2) من المادة (761)

1- محمد عزمي البكري ، عقد الايجار في التقنين الجديد ، ط5 ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2001، ص 919-920

2 - الفقرة (2) من المادة (775) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

3- د. سعيد مبارك واخرون ، مصدر سابق ، ص 322

اما في القوانين المقارنة فان موقف المشرع الأردني يقترب الى حد كبير من موقف المشرع العراقي اذا ان في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة تستمر عقود الايجار التي ابرمتها الشركة وذلك استنادا الى المادة (221) من قانون الشركات الأردني النافذ رقم (22) لسنة 1997 الذي نصت على انه (لا يترتب على تحويل ايه شركة الى اية شركة أخرى لا يترتب عليها نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل و تبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة و التزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة) و بالتالي تبقى الشركة بعد تغيير شكلها القانوني مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التغيير ومنها عقود الايجار التي ابرمتها قبل التغيير

لكن في حالة اذا كان العين المؤجرة واعترض هذا الشريك على تغيير الشكل القانوني للشركة و تخارج منها فان مصير عقد الايجار المبرم بين المالك للعين المؤجرة و الشريك المستأجر ينتقل الى الشركة التي تم تغيير شكلها القانوني و التي بقيت شخصيتها الاعتبارية قائمة و مستمرة بعد التغيير ([1]) كذلك ان نص قانون المدني الأردني على انه اذا اجر المستأجر الماجور بأذن المستأجر فان المستأجر يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق و الالتزامات ([2])

لكن لا يجوز للمستأجر ان يؤجر الماجور كله او بعضه من شخص اخر الا بأذن المؤجر او اجازته([3]) و نلاحظ ان المشرع الأردني اشترط موافقة المؤجر على تأجير العين المؤجرة من المستأجر للغير و لا يوجد استثناءات يتم فيها تأجير الماجور من المستأجر ثاني من المستأجر الأول بدون موافقة المؤجر في القانون الأردني كما في القانون العراقي

اما موقف المشرع المصري لا يختلف عن موقف المشرع العراقي اذا ان تغيير الشكل القانوني للشركة لا يوثر على عقد الايجار و يظل العقد مستمرا بعد التغيير نتيجة لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة و بالتالي تظل الشركة تكتسب حقوق و تلتزم بالالتزامات و بالتالي يجوز مطالبة الشركة التي تم

1 - مجدي محمود فرحان الوردات ، تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى شركة مساهمة عامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2013 ، ص 94

2- المادة (705) من القانون المدني الأردني النافذ رقم (43) لسنة 1976

3- المادة (703) من القانون المدني الأردني النافذ رقم (43) لسنة 1976

تغيير شكلها بتنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن عقود الشركة المبرمة مع الشركة قبل التغيير و لا يجوز للمؤجر في حالة التغيير الادعاء بمخالفة شروط التعاقد لان غرض الشركة هو ممارسة الاعمال التجارية و لم يتغير هذا الغرض عن التغيير فان ما حدث هو فقط تغيير في النظام القانوني الذي يحكم الشركة ([1])اما في حالة تم ابرام عقد الشركة باسم احد الشركاء و اعترض على التغيير و تخارج من الشركة فيتم التنازل عن عقد الايجار لصالح الشركة وذلك تطبيقا لقاعدة التنازل عن الايجار او الايجار من الباطن وفي حالة وجود شرط مانع من الايجار من الباطن او التنازل عن الايجار يحق للمستأجر التنازل عن الايجار اذا كان الامر خاصا بإيجار عقار أنشئ به مصنع او متجر و اقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع او المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع ان تقضي بإبقاء عقد الايجار اذا قدم المشتري ضمانا كافيا و لم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق ([2])

كذلك موقف المشرع الاماراتي لا يختلف عن موقف المشرع العراقي و الأردني و المصري بحالة اذا كانت الشركة هي المستأجر حيث تستمر عقود الايجار عند تغيير الشكل القانوني للشركة حيث تبقى الشركة بعد تغيير شكلها القانوني ملتزمة بعقود الايجار التي ابرمتها قبل التغيير وذلك لان الشخصية المعنوية للشركة تبقى مستمرة و لا تنقضي عند تغيير شكلها القانوني استنادا الى الفقرة (2) من المادة 281 من قانون الشركات الاماراتي النافذ رقم (2) لسنة 2015 التي نصت على ان الشركة تحتفظ بعد تحولها و إعادة قيدها بالشكل القانوني الجديد بشخصيتها المعنوية و بحقوقها و التزاماتها السابقة على التحول اما في حالة اذا كان الشريك هو المستأجر و اعترض على عملية التغيير و تخارج من الشركة ففي هذه الحالة يختلف موقف المشرع الاماراتي ففي قانون الشركات الاماراتي لم يعالج هذه الحالة وعند الرجوع الى قانون أصول المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5) لسنة 1987نلاحظ عدم نص هذا القانون على حق المستأجر في التنازل عن الايجار او الايجار من الباطن لكن المادة (786) من هذا القانون نصت على إمكانية ان يقوم المستأجر بإعارة المأجور الى الغير اذا كان استعمال المأجور لا يختلف باختلاف شخص المستأجر و بالتالي بإمكان الشريك الذي خرج من الشركة ان يعير المأجور الى الشركة فتصبح العلاقة التي تربطه بالشركة ناتجة عن عقد الإعارة اما

1- صبري مصطفى حسن السبك ، مصدر سابق ، ص 661
2- الفقرة (2) من المادة 594 من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948

عقد الايجار يبقى قائما بين المستأجر و المؤجر وتخضع لعقد الايجار وهذا نقص تشريعي يجب معالجته من المشرع الاماراتي اذ ان عدم تنظيم التنازل عن الايجار او الايجار من الباطن يدفع الشريك المعترض على تغيير شكل الشركة وتخارج منها الى انهاء عقود الايجار التي تم ابرامها بأسمة مما يدفع الشركة الى ابرام عقود جديدة باسمها

المبحث الثالث

أثر تغيير الشكل القانوني للشركة على عقد العمل

ويعتبر عقد العمل من العقود الرضائية التي تنعقد بتبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين ويتم التراضي فيه بتعبير عن الايجاب و القبول على العناصر الرئيسية في العقد وهي ثلاث عناصر العمل و الأجرة و المدة ([1])

لقد تناولت التشريعات ومنها المشرع العراقي تنظيم عقد العمل الفردي وعالجت اثاره بوضع القواعد المنظمة لعلاقات العمل واطرافه و لقد عرف عقد العمل وقد عرف قانون العمل العراقي قانون العمل بانه (اتفاق بين العامل و صاحب العمل يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل تبعا لتوجيهه و ادارته ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الاجر المتفق عليه للعامل)([2]) اما المشرع الأردني فقد عرف عقد العمل بانه (اتفاق شفهي او كتابي صريح او ضمني يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه و ادارته مقابل اجر لمدة محدودة او غير محدودة لعمل معين او غير معين)([3]) وقد عرفه المشرع المصري بانه (عقد يتعهد بمقتضاه عامل بان يعمل لدى صاحب العمل وتحت ادارته و اشرافه لقاء اجر)([4])اما المشرع الاماراتي فقد عرف عقد العمل بانه (كل اتفاق محدد المدة او غير محدد المدة يبرم بين صاحب العمل و العامل يتعهد فيه الأخير بان يعمل في خدمة صاحب العمل وتحب ادارته و اشرافه مقابل اجر يتعهد فيه صاحب العمل)([5])

1- رغداء عبد المحسن ريان ، شرح احكام قانون العمل ، بدون مكان طبع ، 2019، ص 45
2- المادة (29) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (71) لسنة 1987
3- المادة (2) من قانون العمل الأردني النافذ رقم (8) لسنة 1996
4- المادة (31) من قانون العمل المصري النافذ رقم (12) لسنة 2003
5 - المادة (1) من قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي النافذ رقم (8) لسنة 1980

ولقد عرف الفقه عقد العمل بانه اتفاق يتعهد به احد الأطراف و يسمى العامل بأداء عمل تحت رقابة و اشراف طرف اخر يسمى صاحب العمل مقابل اجر يحصل علية ([1])

ومن المقرر ان عقد العمل من العقود الشخصية فالإصل ينتهي بتغيير سواء ببيع المنشاة او بوفاة رب العمل او انتقالها بالإرث او لغير ذلك من الأسباب ولكن التقدم الصناعي قد اوجد نوعا من الارتباط بين العامل والمصنع او المتجر وأصبحت صلة العامل بالمنشاة اقوى من صلته برب العمل المتعاقد معه حتى كاد عقد العمل يفقد صفته الشخصية ([2]) وبالتالي كان من واجب المشرع ان يتدخل و يقنن مبدا ارتباط عقود العمل بالمنشاة و استمرار عقد العمل قائم على الرغم من تغيير صاحب العمل سواء ببيع المنشاة او بالإرث و بالتالي نجد ان معظم التشريعات اشارت الى هذا المبدأ و النص على عدم انقضاء عقد العمل بمجرد وفاة صاحب العمل الا اذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد ([3])ونجد أساس هذا المبدأ في قانون العمل العراقي حيث نص على انه لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل الا اذا كانت شخصيته محل اعتبار([4])

و قد يكون عقد العمل الفردي محدود او غير محدود فيما يتعلق بعقد العمل المحدود وهو الذي تتحدد نهايته بواقعة مستقبليه محققه الوقوع لا يتوقف حدوثها على إرادة احد طرفي العقد و بالتالي فان عقد العمل يكون محدد المدة اذا حدد لإنهائه تاريخ معين او مدة معينة كسنة او سنتين او ثلاث سنوات مثلا ([5]) والعقد العمل الفردي في حالة اذا كان محدد المدة أي ان العامل يرتبط مع الشركة لمدة معينة محددة في العقد قد تكون سنة او سنتين او اكثر فان هذا العقد يستمر طول الفترة المحددة بالعقد حتى في حالة قيام الشركة بتغيير شكلها القانوني من نوع الى نوع اخر فان هذا التغيير لا يترتب عليا أي اثر على

1- د. احمد السعيد الزقرد ، شرح قانون العمل ، ط2، دار ام القرى ، المنصورة ، مصر ، 1993 ، ص 71
2- حسن كيره ، أصول قانون العمل ، ط3 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،1979، ص 681 وبعدها
3- صبري مصطفى حسن السبك ، مصدر سابق ، ص 637 وبعدها
4 - المادة (38) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (71) لسنة 1987
5- نواف نافع الحربي ، خيار رب العمل في انهاء عقد العمل الفردي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2014، ص 29

عقود العمل التي ابرمتها الشركة وتبقى الشركة الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشركة الام ملتزمة بهذه العقود بعد تغيير شكلها القانوني

وتبقى العلاقة التي تربطها بالعامل خاضعة لإحكام و الشروط ذاتها التي يتضمنها عقد العمل حيث ليس للشركة التي تغير شكلها القانوني ان تقوم بفسخ عقد العمل بل يستمر عقد العمل بعد تغيير الشكل القانوني للشركة حتى تنتهي مدته المحددة في العقد المبرم مع الشركة قبل تغيير شكلها القانوني ([1])

واستمرار عقد العمل بعد تغيير الشكل القانوني للشركة يستند للقاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد تغيير شكلها القانوني اذ ان تغيير الشكل القانوني للشركة لا يؤدي الى انقضاء الشركة حيث ان الشركة وشخصيتها المعنوية تبقى قائمة ومستمرة بعد تغيير شكلها القانوني و بالتالي فان أهلية الشركة تبقى قائمة و جميع التصرفات و العقود كذلك التي سبق ان قامت الشركة قبل تغيير شكلها القانوني بأبرامها

ويترتب على استمرار عقد العمل في هذه الحالة عدم اعتبار أداء العامل لعمله في الشركة الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشركة بمثابة تعيين جديد للعامل بل ان أداء هذا العمل يعد استمرار للعمل السابق الذي كان يؤديه في الشركة قبل تغيير شكلها القانوني الذي يستند بدوره الى التعيين السابق في اطار الشركة قبل تغيير شكلها القانوني و يترتب على هذا الكلام نتائج مهمه على صعيد حق العامل في الحصول على الاجازات المرضية و السنوية والعلاوات التي يحصل عليها و الإحالة الى التقاعد كذلك حقه في الحصول على مكافاة نهاية الخدمة ([2])

اما بالنسبة للصاحب العمل فان شخصيته لم يعد لها دورا في عقد العمل كقاعدة عامة وبالتالي لا يستطيع صاحب العمل الاستناد الى تغيير الذي حصل للشركة بوصفها وسيلة للمطالبة بانقضاء عقد العمل استنادا الى ان صاحب العمل قد تغير بعد تغيير الشكل القانوني للشركة ونص قانون العمل العراقي على هذه القاعدة بشكل صريح حيث نص انه في حالة انتقال ملكية المشروع الخاص او من له حق الانتفاع به الى غير صاحب العمل الذي تعاقد معه العامل يعتبر صاحب العمل الذي تعاقد معه العامل يعتبر صاحب العمل الذي انتقلت الية

1- محمد توفيق سعودي ، مصدر سابق ، ص 476
2- علي غانم الرحو ، مصدر سابق ، ص 204

ملكية المشروع او الانتفاع به مسؤولا عن الوفاء بالحقوق الناشئة للعامل في مواجهة سلفه ([1])

وبالتالي يتضح لنا انه في حال انتقال ملكية المشروع يبقى عقد العمل قائم و لا ينتهي و قد ورد مصطلح الانتقال شامل يتسع لكافة أنواع الانتقال من بيع الشركة او دمج الشركة وغير ذلك من التصرفات بما في ذلك تغيير الشكل القانوني للشركة حيث تستمر هذه عقود العمل بعد تغيير الشكل القانوني للشركة و يلتزم الطرفان بكافة التزامات العقد

اما المشرع المصري فقد نص على انه لا يمنع من الوفاء جميع الالتزامات الناشئة طبقا للقانون مثل حل المنشاة او تصفيتها او اغلاقها او افلاسها و لا يترتب على إدماج المنشاة في غيرها او انتقالها بالإرث او الوصية او الهبه او البيع و لو كان بالمزاد العلني او النزول او الايجاز او غير ذلك من التصرفات انهاء عقود استخدام المنشاة و يكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الاعمال السابقين عن هذه العقود ([2])

وبناء على ذلك لم يعد لانتقال ملكية المنشاة اثر على عقود العمل المبرمة بين رب العمل و العمال فلا تنتهي هذه العقود و تبقى سارية بقوة القانون و بكافة شروطها اتجاه رب العمل الجديد سواء كان انتقال ملكية المنشاة سببه البيع او الإرث او الاندماج او غير ذلك من الأسباب طالما ان المنشاة قائمة حيث ان المشروع او المنشاة تعتبر مستقله عن شخصية صاحب العمل ([3])

اما الأردن فان المشرع الأردني فقد نص على ان عقد العمل يبقى معمولا به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع او انتقاله بطريق الإرث او دمج المؤسسة او لأي سبب اخر ويظل صاحب العمل الأصلي الجديد مسؤولا بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير و اما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل العمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده ([4])

وبذلك نلاحظ ان المشرع الأردني قد ذهب بما ذهب اليه التشريعات محل المقارنة اذ اخذ بمبدأ عدم تأثر عقود العمل بتغيير الذي يحصل في المنشاة او المشروع حيث تبقى هذه العقود مستمرة ويكون صاحب العمل الأصلي و

1- المادة (14) من قانون العمل النافذ رقم (71) لسنة 1987
2- المادة (9) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003
3 - صبري مصطفى حسن السبك ، مصدر سابق ، ص 639
4- المادة (16) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996

صاحب العمل الجديد مسؤولا عن هذه العقود لكن المشرع الأردني حدد مدة هذا التضامن بين صاحب الأصلي و صاحب العمل الجديد وهي سته اشهر وهندا انتهاء هذه المدة يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده

كذلك المشرع الاماراتي اخذ بمبدأ عدم تأثر عقود العمل بأي تغيير يجري على المنشاة او المشروع حيث نص على انه في حالة حدوث تغيير في شكل المنشاة او مركزها القانوني فان عقود العمل التي تكون سارية وقت حدوث التغيير تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد و عمال المنشاة وتعتبر الخدمة مستمرة و يكون صاحب العمل الأصلي و الجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة اشهر عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود العمل في الفترة السابقة على حدوث التغيير وبعد انقضاء المدة المذكورة يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده ([1])

و بالتالي نلاحظ ان النص الاماراتي نص صراحة على ان تغيير شكل المنشاة او المشروع بالتغيير الشكل القانوني او الاندماج او بإعادة الهيكلة او أي تصرف اخر لا يؤثر على عقود العمل بل تبقى مستمرة و نافذة بمواجهة صاحب العمل الجديد

ونلاحظ ان الشروط اللازمة لبقاء عقود العمل وعدم انهاءها في التشريع العراقي و التشريعات محل المقارن هي كالاتي:

أولا: تغيير صاحب العمل بحلول صاحب العمل الجديد محل صاحب العمل السابق و يقصد بهذا الشرك تغيير في إدارة المشروع و قيادته وذلك بحلول صاحب عمل جديد يعهد اليه مسؤولية إدارة المنشاة او المشروع بدلا من صاحب العمل القديم سواء انتقلت الية ملكية المشروع او المنشاة او مجرد ادارته او استغلاله ففي تغيير الشكل القانوني للشركة قد يتم تغيير إدارة الشركة مجتمعة او تغيير المدير المفوض او رئيس مجلس الإدارة ففي حالة حدوث هذا التغيير تبقى عقود العمل قائمة و لا يتم الغاءها بسبب هذا التغيير

ثانيا: بقاء عقود العمل و عدم انقضاءها حتى وقت تغيير صاحب العمل وهذا يعني ان صاحب العمل الجديد لا يقيد بعقود العمل التي انتهت في تاريخ سابق على تغيير صاحب العمل او انتقال المشروع وهذا الشرط بديهي ومنطقي وتسري قاعدة استمرار سريان عقود العمل دون النظر الى نوع العقد وطبيعته سواء كان عقد محدد المدة او غير محدد المدة

ثالثا: استمرار المشروع و بقاء امكانات فرص العمل قائمة يقصد بهذا الشرط بقاء المشروع و استمرار النشاط الذي كان يباشره صاحب العمل السابق واذا

1- المادة (126) من قانون العمل الاماراتي رقم (8) لسنة 1980

استمر هذا النشاط لا عبرة بالبحث فيما اذا كان صاحب العمل الجديد قد استعمل عناصر الاستغلال السابقة فالعبرة بوجود النشاط و ليس بعناصر الاستغلال او الإنتاج و بطبيعة الحال فاذا استمر المشروع ذاته غالبا ما يمارس النشاط و بالتالي فام فرص العمل تبقى قائمة بنفس الإمكانيات و بالتالي فان العمال يبقون شاغلين أماكن عملهم التي كانت لدى صاحب العمل السابق وهذا يترتب علية استمرار هذه العقود عند حدوث تغيير في المشروع او المنشاة و لا يشترط في هذه الحالة التطابق و التماثل بين نشاط المشروع في ظل صاحب العمل السابق و نشاطها تحت يد صاحب العمل الجديد بالمقصود هنا بقاء فرص العمل و إمكانية بقاء العمل بها ([1])

و في النهاية يمكن القول ان عقد العمل محدد المدة الذي يكون بين الشركة و العامل لا يتأثر بالتغيير الشكل القانوني للشركة بل يبقى هذا العقد قائما و نافذا في مواجهة الشركة الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك استنادا الى قاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة عند تغيير شكلها القانوني من جهة و تطبيقا لنصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي و التشريعات محل المقارنة و التي نصت على بقاء عقود العمل وعدم انهاءها عند حدوث أي تصرف قانوني في المشروع او المنشاة من جهة أخرى و بالتالي يعني استمرار ارتباط العامل بالشركة الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشركة الام دون ان يكون لها حق المطالبة بفسخ عقود العمل استنادا الى تغيير الشكل القانوني للشركة

اما بخصوص عقد العمل غير محددة المدة وهو العقد الذي يتم انعقاده بين الطرفين دون ان يكون له مدة معينه او انعقد لمدة معينه وانتهت المدة واستمر الطرفان في تنفيذه او يكون محدد المدة الا انه يتضمن شرط يخول كلا من العاقدين ان ينهيه بإشعار الطرف الاخر قبل انتهاء مدته و عليه يكون العقد غير محدد المدة في الحالات التالية :

1- عندما لا يتم تحديد مدة العقد صراحة او ضمنا ويكون العقد محددا ضمنا عندما يكون لتنفيذ عمل معين او عمل موسمي
2- عندما يتم تحديد مدة معينه في العقد الان انه يتضمن شرطا يخول احد العاقدين ان ينهيه بإشعار الطرف الاخر قبل انتهاء مدة العقد
3- عند يستمر العاقدان في تنفيذ العقد المحدد بعد انتهاء مدته

1- شيماء فوزي احمد النعيمي ، النظام القانوني لخلافة الشركات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2017، ص 220 وبعدها

والقاعدة لهذا العقد هو انهائه بالإرادة المنفردة والتي تبررها عدة اعتبارات وبالتالي يختلف عن العقد المحدد المدة الذي لا ينتهي الا بانتهاء مدته ([1]) وقد تكون العقود التي تربط الشركة مع العمال عقود غير محددة المدة والقاعدة العامة المقررة بهذا الشأن هو استمرار هذه العقود بين الشركة والعامل في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة اذ لا يكون لهذا التغيير أي أثر على هذه العقود العمل غير محددة المدة حيث تبقى مستمرة ونافذة في مواجهة الشركة الناتجة عن التغيير و استمرار هذه العقود يستند الى قاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة وعدم انقضاءها عند تغيير الشكل القانوني للشركة كما في العقود محددة المدة ([2])

ولكن كما ذكرنا سابقا ان القاعدة الرئيسية في العقود غير محددة المدة هو إمكانية صاحب العمل بفسخها من جانبه و بإرادته المنفردة و بالتالي فان للشركة التي سيتم تغيير شكلها القانوني من نوع الى اخر ان تفسخ هذه العقود غير محددة المدة التي تربطها مع العمال لكن هنا الفسخ لا يستند الى التغيير الشكل القانوني في الشركة انما الأساس القانوني للفسخ يستند الى نصوص قانونيه خاصة واردة في قانون العمل التي تجيز فسخ العقود غير محددة المدة لكن وفق شروط يحددها القانون ([3]) وعند الرجوع الى نصوص قانون العمل العراقي نجد انه أجاز انهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل بارادته المنفردة وذلك يكون في حالتين :

الحالة الأولى : أجاز القانون انهاء عقد العمل اذا كان غير محدد المدة في الأحوال التي تقتضي ظروف العمل تقليص حجمه و تسريح بعض العمل لكن بشرط وهو اخبار وزير العمل و الشؤون الاجتماعية ([4])

الحالة الثانية : في حالة تصفية المشروع حيث أجاز قانون العمل لصاحب العمل تسريح العمال وأنهاء عقودهم على ان يتم اعلام وزير العمل و الشؤون الاجتماعية ([5])

و في النهاية يتضح لنا انه بإمكان صاحب العمل انهاء عقود العمل غير محددة المدة كلها او جزء منها الا انه صاحب العمل مقيد بشرطين نص عليهم القانون

1 - نواف نافع الحربي ، مصدر سابق ، ص 31
2- مراد منير فهيم ، مصدر سابق ، ص 169
3 - على غانم الرحو ، مصدر سابق ، ص 206
4 - الفقرة (6) من المادة (36) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (71) لسنة 1987
5- المادة (38) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (71) لسنة 1987

و بالتالي لا يستطيع صاحب العمل الاستناد الى عملية تغيير الشكل القانوني للشركة لأنهاء هذه العقود بإرادته المنفردة

اما فيما يخص التشريعات المقارنة محل الدراسة فقد أجاز القانون المصري انهاء عقد العمل غير محدد المدة من قبل طرفيه بشرط ان يخطر الطرف الاخر كتابة قبل الانهاء ويجب ان يستند صاحب العمل في الانهاء الى مبرر مشروع وكاف يتعلق بإخلال العامل بالتزام من التزاماته الجوهرية او بكفاءته ويراعي في جميع الأحوال ان يتم الانهاء في وقت ملائم ([1]) كذلك القانون الأردني أجاز انهاء عقد العمل غير محدد المدة من احد الطرفين لكن يجب اشعار الطرف الاخر خطيا برغبته في انهاء العقد وحدد القانون المدة قبل الاشعار وهي شهر واحد على الأقل و لا يجوز بموافقة الطرفين ([2])

و القانون الاماراتي كذلك أجاز لكل من صاحب العمل والعامل انهاء عقد العمل غير محدد المدة لكن اشترط ان يكون الانهاء لسبب مشروع ويكون الانهاء في أي وقت لاحق لانعقاد العقد بعد انذار الطرف الاخر كتابة قبل انتهائه بثلاثين يوما على الأقل ([3])

وبالتالي نلاحظ ان هذه التشريعات اتفقت على إمكانية انهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل و اكدت على وجوب قيام صاحب العمل بإشعار او اخبار او انذار العامل برغبته بإنهاء عقد العمل قبل 30 يوم من انتهائه على الأقل كما في القانونين الأردني و الاماراتي

لكن القانون المصري لم يحدد مدة معينه يتم فيه اشعار العامل قبل انتهاء العقد لكن اشترط ان يستند الانهاء الى مبرر مشروع و كاف يتعلق بإخلال العامل بالتزام من التزاماته الجوهرية او بكفاءته ,لكن يمكن القول ان عقود العمل غير محددة المدة تستمر بعد تغيير الشكل القانوني للشركة حيث لا يستطيع صاحب العمل الاستناد الى هذا التغيير لإنهاء هذه العقود هذا من جهة ومن جهة أخرى ان في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة فان شخصيتها المعنوية تبقى مستمرة ولا تنقضي ,وبالتالي لا يكون لها التغيير أي اثر على هذه العقود لكن بإمكان صاحب العمل انهاء هذه العقود استنادا الى النصوص القانونية التي وردت في قوانين العمل طبقا للشروط التي نصت عليها ومن ناحيه أخرى فان استمرار عقود العمل التي ابرمتها الشركة مع العمال في شكلها القديم الى

1- المادة (110) من قانون العمل المصري النافذ رقم (12) لسنة 2003
2- الفقرة (أ) من المادة (23) من قانون العمل الأردني النافذ رقم (8) لسنة 1996
3- المادة (117) من قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي النافذ رقم (8) لسنة 1980

ما بعد تغيير شكلها القانون لا يجوز ان يؤدي الى المساس بحقوق العمال او الانتقاص من الميزات التي كان يتمتعون بها في ظل الشركة قبل تغيير شكلها القانوني فالاستمرار لا ينصب على عقود العمل فقط انما على الميزات التي كان العمال يتمتعون بها قبل تغيير الشكل القانوني للشركة ([1])

كذلك ليس بمقدور الشركة ان تكلف العمال بعد تغيير شكلها القانوني بممارسة اعمال تختلف عن الاعمال التي تم الاتفاق عليها في عقد الشركة التي سبق و ان قاموا بالاتفاق عليها في طار الشركة السابقة على التغيير حيث لا يلتزم العامل الا بأداء العمل المتفق عليه في العقد واذا أصرت الشركة على تغيير طبيعة العمل الذي يقوم به العامل فان بإمكانه فسخ العقد لإخلال صاحب العمل بالتزامه الناشئ عن عقد العمل و يكون له الحق في المطالبة بتعويض ويترك تقدير ذلك للمحكمة المختصة ([2])

وفي النهاية يمكن القول ان عقود العمل محددة المدة وغير محددة المدة تستمر ولا تنتهي عند تغيير الشكل القانوني للشركة حيث لا يكون لهذا التغيير أي تأثير على هذه العقود وسبب في ذلك يعود الى استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد تغيير شكلها القانوني من ناحية والى ارتباط العامل بمشروع الشركة وليس بصاحب العمل اذ ان تغيير صاحب العمل لا يؤثر على هذه العقود في مواجهة صاحب العمل الجديد من ناحية أخرى

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الاثار القانونية لعملية تغيير الشكل القانوني للشركة على عقود التي تبرمها الشركة وقد توصلنا بعد الانتهاء من موضوع الدراسة الى عدة نتائج وخرجنا بجملة من التوصيات يمكن ايجازها بما يأتي :

اولا: النتائج

1- ان تغيير الشكل القانوني للشركة لا يؤثر على عقد الكفالة حيث يبقى هذا القعد قائم واساس ذلك هو ان الشركة بعد تغيير شكلها القانوني تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية لكن هناك استثناءات من هذه القاعدة حيث من الممكن ان ينتهي عقد الكفالة في حالة كانت كفالة مشروطة بشرط فاسخ

1- صبري مصطفى حسن السبك ، مصدر سابق ، ص 644
2- محمد توفيق سعودي ، مصدر سابق ، ص 477

2- ان تغيير الشكل القانوني للشركة لا يوثر على عقد الايجار و يظل العقد مستمرا بعد التغيير نتيجة لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة و بالتالي تظل الشركة تكتسب حقوق و تلتزم بالالتزامات
3- ان عقود العمل محددة المدة وغير محددة المدة تستمر ولا تنتهي عند تغيير الشكل القانوني للشركة حيث لا يكون لهذا التغيير أي تأثير على هذه العقود وسبب في ذلك يعود الى استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد تغيير شكلها القانوني من ناحية والى ارتباط العامل بمشروع الشركة وليس بصاحب العمل اذ ان تغيير صاحب العمل لا يؤثر على هذه العقود في مواجهة صاحب العمل الجديد من ناحية أخرى

ثانيا: التوصيات

نقترح على المشرع العراقي ان ينص بصورة مباشرة و صريحة على استمرار الاثار القانونية للعقود الشركة في حال تغيير شكلها القانوني من نوع الى نوع اخر من أنواع الشركات

المصادر

اولا: الكتب القانونية

1- . احمد السعيد الزقرد ، شرح قانون العمل ، ط2، دار ام القرى ، المنصورة ، مصر ، 1993
2- - د. سعيد مبارك ، د. طه الملا حويش ، د.صاحب عبيد الفتلاوي ،الموجز في العقود المسماة (البيع ، الايجار، المقاولة) ، شركة ألعاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع .
3- اشرف احمد عبد الوهاب ، إبراهيم سيد احمد ، عقد الكفالة ، ط1، دار العداله للنشر و التوزيع ،القاهره ، مصر ، 2018
4- حسن كيره ، أصول قانون العمل ، ط3 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،1979.
5- خليفة ألخروبي ، التامينات العينية و الشخصية ،ط1، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2014.
6- د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية (البيع-الايجار-المقاولة)،ط2، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق ، 1999.

7- د. رمضان أبو السعود ، التامينات الشخصية و العينية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008.
8- د. سليمان مرقس ، الوفي في شرح القانون المدني (عقد الكفالة)، ط3، مطبعة نقابات المحامين ، مصر ، 1994.
9- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (التامينات الشخصية و العينية)، ج10، دار احياء التراث ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع .
10- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (عقد الايجار و عقد العارية) ، ج6، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع .
11- د. عبد الفتاح عبد الباقي ، احكام القانون المدني المصري (عقد الايجار) ،ج1، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة طبع .
10 - د. عبد المجيد الحكيم واخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (مصادر الالتزام)، ج1، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، العراق ، 1980 .
11 - د. كمال قاسم ثروت ، شرح احكام عقد الايجار، ج2، ط1، مطبعة اوفيست الوسام ، بغداد ، العراق ، 1976.
12 - د. محمد توفيق سعودي ، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، 1988.
13 - د.رمضان محمد أبو السعود ، العقود المسماة (البيع ، المقايضة ، الايجار، التامين) ، القسم الثالث ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، بدون سنة طبع .
14 - رغداء عبد المحسن ريان ، شرح احكام قانون العمل ، بدون مكان طبع ، صبري مصطفى حسن السبك ، النظام القانوني لتحول الشركات (دراسة مقارنه),ط3 ،مكتبة الوفاء القانونية, مصر ,2012.
15 - محمد عزمي البكري ، عقد الايجار في التقنين الجديد ، ط5 ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2001.
16 - مراد منير فهيم ، تغيير شكل الشركة , ط2 , منشاة المعارف , الإسكندرية ، 1986.

ثانيا: الرسائل و الاطاريح

1- شيماء فوزي احمد النعيمي ، النظام القانوني لخلافة الشركات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2017، ص 220 وبعدها
2- علي غانم أيوب الرحو ،الاثار القانونية لتحول الشركات العائلية الى شركات مساهمه ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة الموصل 2009,
3- مجدي محمد فرحان الوردات ، تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى شركة مساهمة عامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2013
4- نواف نافع الحربي ، خيار رب العمل في انهاء عقد العمل الفردي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2014،

ثالثا: القوانين العراقيه

1- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997
2- قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1987
3- قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

رابعا : القوانين العربيه

1- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997
2- قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم (2) لسنة 2015
3- قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996
4- قانون العمل المصري النافذ رقم (12) لسنة 2003
5- قانون المدني الأردني النافذ رقم (43) لسنة 1976
6- قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948
7- قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي رقم (8) لسنة 1980

- **Legal Books:**

- Al-Zakrad, A. S. (1993). Explanation of labor law (2nd ed.). Dar Um Al-Qura, Mansoura, Egypt.
- Mubarak, S., Al-Mulla Haweesh, T., & Al-Fatlawi, S. O. (n.d.). Summary of named contracts (sale, lease, contracting). Al-Aatik Publishing Company, Beirut, Lebanon.

- Abdel Wahab, A. A., & Ahmed, I. S. (2018). Contract of sponsorship (1st ed.). Dar Al-Adalah for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt.
- Kera, H. (1979). Principles of labor law (3rd ed.). Manshaat Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt.
- Al-Kharoubi, K. (2014). Personal and property insurances (1st ed.). Publications of the Atarash Book Complex, Tunis, Tunisia.
- Al-Fadhli, J. (1999). Compendium of civil contracts (sale-lease-contracting) (2nd ed.). Legal Library, Baghdad, Iraq.
- Abu Al-Saoud, R. (2008). Personal and property insurances. Dar Al-Jame'a Al-Jadida, Alexandria, Egypt.
- Marqas, S. (1994). The loyal in explaining civil law (contract of guarantee) (3rd ed.). Printers of the Bar Associations, Egypt.
- Al-Sanhoury, A. A. (n.d.). Intermediary in explaining civil law (personal and property insurances) (Vol. 10). Dar Ihya Al-Turath, Beirut, Lebanon.
- Al-Sanhoury, A. (n.d.). Intermediary in explaining civil law (lease contract and bare contract) (Vol. 6). Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- Abdel-Baqi, A. (n.d.). Provisions of Egyptian civil law (lease contract) (Vol. 1). Printers of Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, Egypt.
- Al-Hakim, A. M., & Others. (1980). Concise in the theory of commitment in Iraqi civil law (sources of commitment) (Vol. 1). Ministry of Higher Education and Scientific Research, Iraq.
- Qasim Tharwat, K. (1976). Explanation of lease contract provisions (Vol. 2, 1st ed.). Offist Al-Wasam, Baghdad, Iraq.
- Saudy, M. T. (1988). Changing the legal form of limited liability companies. Printers of the Arab Register, Cairo, Egypt.
- Abu Al-Saoud, R. M. (n.d.). Named contracts (sale, barter, lease, insurance) (Part Three). Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.

- Riyan, R. A. M., & Al-Sabbagh, S. M. H. (2012). Explanation of labor law provisions. Sabri Mustafa Hassan Al-Sabbagh, Legal Library, Egypt.
- Al-Bakri, M. A. (2001). Lease contract in the new regulation (5th ed.). Dar Mahmood for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt.
- Fahim, M. M. (1986). Changing the form of the company (2nd ed.). Manshaat Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt.

- **Theses and Dissertations:**

  - Al-Naimi, S. F. A. (2017). Legal system of corporate succession (Doctoral dissertation, Faculty of Law, University of Mosul).
  - Al-Raho, A. G. A. (2009). Legal effects of transforming family companies into joint-stock companies (Master's thesis, Faculty of Law, University of Mosul).
  - Al-Wardat, M. M. F. (2013). Transformation of limited liability company into public joint-stock company (Master's thesis, Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan).
  - Al-Harbi, N. N. (2014). The employer's options in terminating the individual employment contract (Master's thesis, Faculty of Law, Middle East University).

- **Iraqi Laws:**

  - Iraqi Companies Law No. (21) of 1997.
  - Iraqi Labor Law No. (71) of 1987.
  - Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.

- **Arab Laws:**

  - Jordanian Companies Law No. (22) of 1997.
  - UAE Commercial Companies Law No. (2) of 2015.
  - Jordanian Labor Law No. (8) of 1996.

ISSN: 3007-3340 , https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i.0.a1

- Egyptian Labor Law No. (12) of 2003.
- Jordanian Civil Law No. (43) of 1976.
- Egyptian Civil Law No. (131) of 1948.
- UAE Labor Relations Regulation Law No. (8) of 1980.